الصور الحديثة للسلم

إعداد الدكتور
أحمد عبيد صقر الديحاني

الصور الحديثة للسلم

أحمد عبيد صقر الديحاني:
القسم، فقه وأصوله، الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة، الكويت، المدينة الدولة الكويت.
البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

يعتبر السلم في المزروعات من أكثر أنواع السلم ذيوعا في البلاد الإسلامية، ذلك أنه ما زال في خطوات مبكرة في القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة، والتجارة.

ويعتبر الاستصناع شكلا من أشكال السلم، ويشترط له ما يشترط في السلم، من وجوب تقديم رأس المال، والأجل، والإلزام، وعدم جواز الخيار فيه.

إن إباحة السلم في الزراعة والصناعة دون التجارة؛ لأن المسلم إليه فيهما يملك أدوات إنتاج المسلم فيه من مواد خام وآلات وأرض زراعية، إن السلم في التجارة مباح شرعا على ما جرى عليه الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

والمنهج المتبع، هو المنهج الاستقرائي؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة السلم، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها.

-المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي؛ حيث أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

الكلمات المفتاحية:(صور- السلم-مباح- الزراعة- الصناعة- التجارة- الاستصناع).

photos of the ladder

Ahmed Obaid Saqr Al-Daihani

Department, Jurisprudence and its Foundations, College: Sharia and Islamic Studies, University, Kuwait, City, State of Kuwait.

Email: aboabdallah078@gmail.com

Summary:

Peace in crops is one of the most common types of peace in Islamic countries, as it is still in early steps in other economic sectors such as industry and trade.

Istisna'a is considered a form of salam, and what is required for it is stipulated in salam, such as the obligation to provide the capital, the term, the obligation, and the impermissibility of the choice in it.

The permissibility of peace in agriculture and industry without trade; Because the Muslim to him in them owns the tools for the Muslim's production of raw materials, machinery and agricultural land. Peace in trade is legally permissible according to what the Companions and those after them from the jurists have done, and the basic principle with regard to transactions is permissibility.

The approach used is the inductive approach. Where I extrapolate the sayings of the jurists on the issue of peace, and explain their way of dealing with it by extrapolating their words about it.

- Inferential and analytical and critical approaches; Where I mention the sayings of the jurists on matters of jurisprudence, with mentioning the evidence of each saying, and discussing them with a scientific discussion, leading to the most correct of the sayings on the issue.

Key words: (Tire - peace - permissible - agriculture - industry - trade - Istisna).

المقدمة

يعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له ، ولقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل ، وفي هذا العصر تجدّد الاهتمام بهذا العقد من قبل المفتين والاقتصاد وبين الإسلاميين.

ويعتبر عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار ، وهو صورة من صور البيع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم ، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك.

تقوم الدولة في توفير الجو الملائم لنمو قطاع الصناعة، والزراعة، والتجارة، حيث توفر الضوابط الضرورية للتمويل بالسلم سواء على مستوى السوق، أم على مستوى المنشأة المسلم إليها، وواقع التمويل الصناعي في المصارف الإسلامية، وما يتميز به التمويل الصناعي، وأوجه تمويل الصناعة بواسطة السلم.

ويمكن استخدام السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي والزراعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة التعرف على الصور الحديثة للسلم، وهل أباح الفقهاء التعامل بالسلم بشكل مطلق، أم وضعوا لذلك قيود وضوابط.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على مشكلة الدراسة المتقدمة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

١- التعريف بعقد السلم.

٢- بيان مشروعية عقد السلم.

٣- بيان الصور الحديثة لعقد السلم ومنها التمويل الزراعي والصناعي والتجاري.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الاستقصائي وذلك من خلال استقصاء المادة العلمية من المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بعقد السلم ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم

المبحث الثاني: الصور الحديثة للسلم

المطلب الأول: التمويل الزراعي

المطلب الثاني: التمويل الصناعي

المطلب الثالث: التمويل التجاري

الخاتمة:

المراجع:

المبحث الأول

التعريف بعقد السلم ومشروعيته

المطلب الأول

مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح

أولاً: السلم في اللغة:

السلم في اللغة: السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام وهو التقديم والتسليم أي استعجال تقديم رأس المال وتقديمه.

وجاء في لسان العرب: والسلم في التحريك- السلف-. وأسلم في الشيء بمعنى واحد والاسم السلم... يقال أسلم وسلم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه(١).

ويقال للسلم سلف لغة: إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض(٢).

ثانياً: السلم في الاصطلاح:

اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، وقيل السلم بيع دين بعين(٣).

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ «لسان العرب» فصل السين المهملة(١٢/ ٢٩٥).

(٢) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٨، ١٩٦٩، ٨/ ٣٠٢.

(٣) الجرجاني، علي بن عبد الرحمن الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٣٦، الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٢٢٥.

وعرفه الفقهاء تعريفات متعددة نظراً لاختلافهم في بعض شروطه نذكر طائفة منها: عرفه الحنفية بأنه: (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن أجلاً)[١].

عرفه المالكية بأنه: (بيع آجل بعاجل)[٢].

عرفه الشافعية بأنه : (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس) [٤].

والسلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه (بيع المحاويج)؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً[٥].

وبالنظر في التعاريف السابقة نلاحظ أنها اتفقت في أن السلم عقد أو عقد بيع، وأنه يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه، وأن يكون المسلم فيه ثابتاً في الذمة ولكنها اختلفت في أمرين:

---

(١) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط.٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، ١٩٨٨ م، ٥/٢، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م ، ١٢٤/١٢،.

(٢) القرطبي، أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ١٧٨/٣.

(٣) النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٢٤٢/٣.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط.١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م، ١٠٨/٢.

(٥) بابكر، عثمان، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٤٦، سابق، السيد، فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٢١.

فالشافعية يرون أن السلم يجوز حالاً وكذلك مؤجلاً، ولم يشترطوا التأجيل في السلم.

حيث قالوا: إنه إذا جاز أن يكون مؤجلاً مع الغرر، فيجوز أن يكون حالاً من باب أولى[١].

بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته، فلا يجوز أن يكون حالاً، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من اشتراط الأجل في السلم بما يأتي:

١- الحديث الشريف (من أسلف بتمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢].

٢- ما رواه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه[٣]، ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[٤].

٣- ما أخرجه بن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: حدثنا وكيع قال لنا صابي بن عمرو قال: سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال: لا إلا إلى أجل معلوم[٥].

---

(١) القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٣، الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٣، السنة ١٩٩٦م، ص ١٧٧.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، ط.١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٩٩٧ م ، ٩٧/٣.

(٣) الحاكم، «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (٢/ ٣١٤): (٣١٣٠)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ٢٩٥/٤، حديث رقم (٢٠٢٤٨)، وفي رواية لابن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: اشتري إلى الحصاد وإلى الدياس؟ قال: اشتر كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، حديث رقم (٢٠٢٤٩).

بينما المالكية يرون أنه يجوز تأخير متبقى رأس مال السلم يومين أو ثلاثة، ويرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

نلاحظ أن الارتباط ظاهر بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث توجد صلة بين المعنيين لكلمة (سلم)؛ لأن السلم في اللغة معناه الدفع والإعطاء والتسليم، وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال للبائع (المسلم إليه) مقابل التزام (تعهد)البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة، فكأن المعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي ومتضمناً إياه وهو الدفع والتسليم(٢).

(١) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص٢٣.
(٢) القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص٢٤.

المطلب الثاني
مشروعية عقد السلم

قامت الشريعة الإسلامية على قاعدة العلل والمصالح فلم تحرم شيئاً إلا وفيه ضرر أو دفع لنزاع وخلاف، وجاءت من ناحية أخرى ترخص أموراً على خلاف الأصل أخذ بمبدأ المصلحة وحاجة الأفراد والمجتمع، ومن هذه الأمور إباحة السلم بالرغم من أنه بيع معدوم نهى عنه الشارع فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبع ما ليس عندك"[1]. في هذا المبحث سنتعرف على مشروعية هذا البيع وأدلة المشروعية، ومدى موافقته للقياس والحكمة من مشروعيته.

دليل مشروعية عقد السلم:

اتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعاً، لثبوته بالنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول والقياس.

النصوص: فمن القرآن الكريم قوله –تعالى–: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ) [البقرة: آية ٢٧٥] فدلت الآية على إباحة البيع، وهذا يشمل السلم لأنه بيع مخصوص بشروط خاصة، وإلى جانب هذا توجد آية تخص السلم طبقاً لتفسير من فسرها بذلك، وهو ابن عباس– رضي الله عنهم– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

فالآية أباحت الدين، وهو ما يثبت في الذمة إلى أجل معين، قال ابن عباس – رضي الله عنهما– (إن الآية نزلت في السلم خاصة) وقال أشهد أن السلم (السلف) المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتباه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

(١) الترمذي، «سنن الترمذي ت شاكر» (٣/ ٥٢٦)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية ما ليس عندك، (١٢٣٢)، صحيح.

ومعناه أن سلم أهل المدينة كل سبب نزول هذه الآية، فالآية بعمومها تدل على مشروعية السلم[١] . ومن السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم منها:

حديث ابن عباس –رضي الله عنه عنهما–، قال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال عليه –الصلاة والسلام–: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فرسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى الناس يتعاملون بالسلم فأقرهم عليه بالتقيد في شروط محددة؛ قطعا لأسباب المنازعة والخصام[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنهما– قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان يأتينا من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت– إلى أجل مسمى، قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم ذلك[٣].

وفي رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي "كنا نسلف على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد الرسول الله –– صلى الله عليه وسلم ––ولم ينكر عليهم ذلك، فهذا تقرير منه على جواز ذلك، وقد

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٣.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري(٨٥/٢) كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم٢٢٤٠ – صحيح مسلم، (١٢٢٦/٣)كتاب: المساقاة، باب: السلم، (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.
(٣) النسائي، سنن النسائي، كتاب السلم في الطعام، ٢٨٩/٧-٢٩٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٨٠/٤، الصنعاني، سبل السلام، ٦٥/٣.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرض المزارعين من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ثم يسددون قروضهم عند الحصاد[١].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[٢].

الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنانير معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائزاً الأمر كان صحيحاً[٣].

وقال ابن رشد: "أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبا من حديث ابن عباس المشهور[٤]، وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم، ولم يخالف في مشروعيته أحد، واستدلوا له بما تقدم من النصوص.

---

(١) ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، ط.١، دار الفكر، بيروت : ١٩٧٤ ، ٣٦٥/٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م، ٣١٢/٤.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب السلف، ٢٩٨/٢، إسناده ضعيف، لضعف عطية وهو ابن سعد العوفي. وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كما بينه ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤. والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٢٤، وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وحسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.
وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠ ـ ٣١ قال الحافظ في "الدراية" ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة:

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط.٢، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩ م، ص٩٣.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.٤، مكتبة الخانجي : مكتبة ابن تيمية ؛ دار الكتب العلمية، القاهرة ، بيروت، ١٩٩٦ م ، ٢٠١/٢.

المبحث الثاني
الصور الحديثة للسلم
المطلب الأول
التمويل الزراعي

يعتبر السلم في المزروعات من أكثر أنواع السلم ذيوعا في البلاد الإسلامية، ذلك أنه ما زال في خطوات مبكرة في القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة، والتجارة، بالإضافة إلى أن هذا النوع من السلم قد نال حظا وافرا من اهتمام الفقهاء السابقين، ولا غرابة في ذلك، لأن البيئة التي كانوا يعيشون فيها بيئة زراعية، حيث كانت الصناعة تقتصر على سلع محددة، وهي بدائية إلى حد بعيد.

أما التجارة فقد كانت مقصورة على الأثرياء، والسواد الأعظم من الناس هم من الفلاحين الذين يعملون في الزراعة، وسأناقش في هذا المبحث التمويل الزراعي من جوانبه الفقهية، سواء في مجال الإنتاج النباتي، أم في مجال الإنتاج الحيواني، ثم أتعرض بعد ذلك إلى الجوانب الاقتصادية لتمويل الزراعة بالسلم، وذلك بعرض مفهوم الإنتاج الزراعي، وأهميته وواقعه في العالم الإسلامي، والمعوقات التي تعترضه، ومحاولة تذليلها بواسطة التمويل بالسلم ما أمكن[1].

أولاً: الجوانب الفقهية لتمويل الإنتاج الزراعي بالسلم:

سبق وأن تحدثت عن الجوانب الفقهية في الفصل الثاني من هذا البحث، وكان الحديث عن السلع بشكل عام، وقد كثرت فيه الأمثلة الزراعية لغلبة النشاط الزراعي على غيره من الأنشطة، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون هناك بعض الخصوصية للإنتاج الزراعي، تجعل من الضروري أن تراعى هذه الخصوصية من

(١) شاويش مصطفى وليد، بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، دار الفتح للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م ، ص٣٤٢.

الناحية الفقهية، خاصة فيما يتعلق بالسلم في الحيوان ولحمه، وفيما يلي أعرض بعض هذه الأحكام.

التمويل في مجال الإنتاج النباتي:

أكثر الفقهاء من الأمثلة على المنتجات الزراعية التي يباح السلم فيها، والقاعدة التي تستخلص من أمثلتهم، أن السلم يجوز في كل ما يمكن ضبط صفته ومقداره، ومنعوا السلم في بعض المزروعات، كالبطيخ، والرمان والسفرجل، لتعذر ضبط الصفة والمقدار، وبينت أن ذلك المنع كانت له ظروفه وبيئته.

إن ذلك المنع لا ينسحب على بيئة تختلف تماما عن تلك البيئة التي كانت تعتمد وسائل بدائية في الوصف والقياس، حيث تطورت في وقتنا الحاضر تلك الوسائل تطورا كبيرا، وبتطور وسائل القياس تتسع دائرة السلع الزراعية التي يجوز السلم فيها، يعني ذلك ازدياد الحاجة إلى التمويل بواسطة السلم[1]، ويمكن تلبية الحاجة إلى التمويل بما يلي:

التمويل النقدي:

وذلك بتقديم رأس المال نقودا، وتسلم في مجلس العقد، ويمكن الأخذ بما ذهب إليه الاجتهاد المالكي في جواز تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط، ليتمكن الممول (رب السلم) من تحصيل رأس المال، أو سحبه من المصرف، أو للتحقق من مُؤنة الشيك إن قدم رأس المال بموجب شيك، حيث تعتبر هذه الفترة فرصة زمنية ضرورية لرب السلم لتوفير رأس المال اللازم، ولا تفوته فرصة إبرام السلم، لأنه لم يحمل نقودا في جيبه وقت إبرام السلم.

(١) شاويش ، بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي ، ص٣٤٢.

التمويل العيني:

بهذا النوع من التمويل يقدم رب السلم رأس المال على شكل سلع ومواد عينية للمسلم إليه، ويشترط أن لا يشترك رأس المال مع المسلم فيه في علة الربا، ومن الممكن أن يقدم رأس المال بالأشكال التالية:

– على شكل مواد زراعية كالأسمدة، والبذور، والأدوية، والمبيدات، قال في البديل الإسلامي للفوائد: "يجوز لمؤسسات التمويل الإسلامية أن تدفع للمنتجين الزراعيين، كرأس مال للسلم، نقودا، وأسمدة، ومواد كيماوية، وآلات للري وغير ذلك، غير أنه يشترط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه مما يصح النَّساء بينهما، أي يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة حتى لا نقع في ربا الفضل"(١).

– على شكل أدوات زراعية، كالجرارات، وأدوات الرش، وآلات ضخ المياه، وأنابيب الري، وقد يتعدى الأمر تقديمها أدوات مجردة، بحيث يضاف إليها خدمة يقدمها رب السلم للمسلم إليه، وهو القيام بالإشراف على هذه الآلات واستخدامها حسب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، وليست هذه المنافع نظير ما ستنتجه الأرض، لأن ذلك منهي عنه شرعا بسبب الغرر، ولكن نظير ما في ذمة المسلم إليه، وهو معلوم وثابت ولو لم تنتج الأرض شيئا.

– تقديم رأس المال في إعداد الأرض، لتكون صالحة للزراعة كحرثها، وتسميدها، وحفر بئر فيها، وغير ذلك من الأعمال التي يستطيع رب السلم تقديمها للمسلم إليه، وقد يناقش هذا القول بأن ذلك خلاف ما هو معروف في السلم حيث يجب تسليم رأس المال في المجلس، وقد يمتد هذا الإعداد فترة

(١) عاشور، عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد، دار النهضة العربية،١٩٩٠م، ص٨١.

زمنية قد تطول أو تقصر، ولكن يمكن أن يعتمد في ذلك ما ذهب إليه الاجتهاد المالكي، حيث أباح تأخير رأس المال إن كان عرضا بلا حد وبغير شرط، ولا شك أن ما يقدم من أدوات وسلع يُعد من قبيل العرض الجائز تأخيره، وأباح الفقهاء أن يكون رأس مال السلم منفعة، وجعلوا حضور الأجير الذي يقدم تلك المنفعة إلى مكان العمل قبضا.

ولكن ينبغي ملاحظة إن كان رأس المال عرضا أن لا يُسلم شيء في مثله، أو في جنسه، لأن سلم الشيء في جنسه يُعد قرضا وإن كان بلفظ السلم، إذ العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وعليه لا بد أن يُردّ مثله وإلا كان ربا، وكذلك الحال في سلم الشيء في جنسه، أو في غير جنسه إذا كان يجمع بينهما أحد وصفي علة الربا، وقد سبق الحديث عن ذلك في موضعه.

ثانياً: الجوانب الاقتصادية لتمويل الإنتاج الزراعي بالسلم:

مفهوم الإنتاج الزراعي وأهميته:

يقصد بالزراعة استغلال ظاهر الأرض في إنتاج المحاصيل، والغلات اللازمة لطعام الإنسان ومنافعه[١]. وتتميز الزراعة بأنها المصدر الرئيس لقوت الإنسان. وقد مارس الإنسان الزراعة منذ وجوده على هذه الأرض. وتتلخص أهمية الزراعة بما يلي[٢]:

– توفير فرص العمل، إذ تدل الإحصائيات على أن نسبة كبيرة من السكان في الدول النامية يشتغلون بالزراعة، وتشير تقديرات منظمة الأغذية

(١) بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٣٩٢.

(٢) تحرير: رشراش، محمد رشراش مصطفى، سامي الصناع، زهير عبد الله، أحمد حميدة، التمويل الزراعي ، عمان، المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥م، ص٩.

والزراعة إلى أن ٥٠% من سكان العالم يشتغلون بالزراعة والنشاطات المرتبطة بها، وتزيد هذه النسبة لتصل إلى أكثر من ٩٠% في بعض الدول الإفريقية.

– توفير الطعام، والكساء، والمسكن، إذ يتوفر الغذاء من المنتجات الزراعية، كالحبوب والخضر، والفاكهة، والمنتجات الحيوانية، كما يتوفر الكساء من منتجات القطن، والكتان، والحرير، ويتوفر السكن من منتجات الغابات والأشجار، أو عن طريق مقايضة الفائض في القطاع الزراعي بالمنتجات الصناعية، وبتحقيق توفير الطعام يتحقق الأمن الغذائي كما ينجم عنه تقليل استيراد السلع الزراعية، وتوفير العملات الصعبة.

– تحقيق فائض للتصدير، لتوفير العملات الصعبة التي يمكن أن تستعمل في شراء المدخلات الزراعية، ووسائل التقنية الحديثة، أو في تحسين مزيان المدفوعات لصالح الاقتصاد الوطني.

– توفير الموارد لتنمية القطاعات الأخرى، وذلك من فائض العمالة الزراعية، والمواد الأولية الزراعية، والفائض من رؤوس الأموال الزراعية، أو ما يطلق عليه أحياناً الفائض الزراعي الذي يستثمر خارج القطاع الزراعي.

– توفير سوق كبير لترويج منتجات القطاعات الأخرى، واستهلاكها داخل القطاع الزراعي، مما يساعد على تنمية تلك القطاعات .

المطلب الثاني

التمويل الصناعي

أولاً: الجوانب الفقهية لتمويل الإنتاج الصناعي بالسلم:

يعتبر الاستصناع شكلا من أشكال السلم، ويشترط له ما يشترط في السلم، من وجوب تقديم رأس المال، والأجل، والإلزام، وعدم جواز الخيار فيه، وهو خلاف مذهب الأحناف الذين رأوا أنه عقد مستقل أبيح لجريان عرف الناس بالتعامل به، أي أن مصدر إباحته هو العرف، وبما أن مصدر شرعيته العرف، أجيز بالشكل الذي تعارف عليه الناس، حيث أباحوا تأخير رأس المال، وأعطوا الخيار للمتبايعين، وخيار الرؤية للمستصنع، ورأوا عدم الإلزام لكلا المتبايعين؛ لأن الاستصناع وعد بالبيع، والوعد غير ملزم.

أقسام الأخلاط عند الفقهاء:

تقسم الأخلاط عند الفقهاء إلى قسمين رئيسين على النحو التالي[1]:

- مختلط خِلقة دون تدخل ليد البشر فيه: مثل الشمع، والعسل، والتمر، والنوى، ويصح السلم فيها.
- مختلط صناعة، وهو على ثلاثة أنواع:

– مختلط مقصود الأركان، ولا تنضبط أقدار أخلاطها وأوصافها، كالهريشة، والمرق، والحلوى، وسائر المعجونات، والأشياء النفيسة: كالمسك، والعود، والعنبر، والكافور والقِسي، والخِفاف، والنعال، وهذا لا يجوز السلم فيه لعدم ضبطه.

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٢٥٨، شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م، ٣/٢٠٠.

- مختلط مقصود الأركان، بالإمكان ضبط مقاديره وأوصافه، كالأثواب المكوّنة من القطن، والكتان وغيره، فإن ضبط مكونات المسلم فيه وصفته جاز السلم فيه، وإلا تعتبر مثل النوع الأول.
- مختلط لا يقصد منه إلا الخليط الواحد كالجبن، والأقط، والسمك المملح، فيجوز السلم فيه لحقارة هذه الأخلاط. أما إذا عرض لهذا المختلط صناعة بحيث يصبح غير منضبط الصفات كالخبز فيه الملح، فإنه عند شيِّه بالنار يصعب تحديد مقدار مسه بالنار.

إن مدار أقوال الفقهاء السابقين أن السلم في المصنوعات جائز إن أمكن ضبط الصفات فيه بدقة، وذلك واضح من خلال تعليلاتهم في المنع والإباحة، فيعلّلون الإباحة بإمكان الضبط، والمنع بعدم إمكانه[1]، وهذه القاعدة في إباحة السلم في المصنوعات، مطردة وتنسحب على المصنوعات في عصرنا هذا، مما يعني سعة مجال السلم في المصنوعات، نظرا لتطور وسائل القياس والضبط، قال أحد الباحثين: "وفي الوقت الحاضر يمكن القول: إن تمييز مكونات السلعة أصبح أمراً سهلا ومتعارفا عليه، ويمكن لأهل الصنعة ضبطه، بل إنه تصدر به نشرات، ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلا وبكل دقة، وبالتالي فإن السلم فيها جائز"[2].

تمويل السلم الصناعي:

ويمكن تمويل السلم في الصناعات عن طريق التمويل النقدي، أو عن طريق التمويل العيني كما يلي:

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٠م، ٢/ ١٠٩ ، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٥/ ٧٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٠٩، الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٢٠٢.

(٢)عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٨م، ص٥٨.

التمويل النقدي:

يقدم رب السلم في هذه الحالة رأس مال السلم نقودا إلى المسلم إليه، ثم يتولى المسلم إليه توفير المواد الخام الضرورية في عملية التصنيع، وهذا اللون من التمويل يتناسب مع أرباب السلم الذين لا خبرة لهم بإنتاج المسلم فيه، ويكون ذلك في حالات السلم في المصنوعات التي تحتاج إلى قدر كبير من الخبرة والتخصص، كصناعة الطائرات، والسفن، والأسلحة وأمثالها، وهو مفيد أيضا للمسلم إليه، حيث يعطيه فرصة الاستفادة من رأس المال إن كان كبيرا، وكان الأجل طويلا، لأن رأس المال يدفع جملة واحدة، بينما يتأخر تسليم المصنوع إلى الأجل المضروب.

التمويل العيني:

وبه يتم تقديم رأس مال السلم سلعا للمسلم إليه، وفي هذا النوع من التمويل لا بد من بيان مسألتين جديرتين بالبحث، وهما تعيين الصانع والمصنوع في السلم، وانتفاء علة ربا الفضل بين البدلين.

*** تعيين الصانع والمصنوع:**

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى فساد السلم بتعيين الصانع والمصنوع، حيث إن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة، وذلك لأنه مزيد غرر لا يحتمله السلم، وذلك لاحتمال هلاك المصنوع قبل عملية التصنيع، أو موت الصانع، مما يؤدي إلى فساد السلم، وأباح بعض الفقهاء تعيين المصنوع والصانع على وجه البيع مع الإجارة، حيث يشتري المعين، ثم يستأجر معينا على تصنيعه، ويشترط الشروع في

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٥٣٩ ، الدردير، الشرح الصغير،٣/ ٢٨٧، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٥/ ٧٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، ٢، ١٠٤.

التصنيع، لأنه لا يجوز بيع معين إلى أجل[١]، وأجاز أشهب من المالكية تعيين المعمول والعامل في السلم، قال في منح الجليل معلقا على مسألة تقديم معين لتصنيعه: "فيصح كونه من السلم، لكن على مذهب أشهب المجوز تعيين المصنوع منه والصانع ... وهذه منعها ابن القاسم"[٢].

الاختيار:

إن ما تخوف منه المانعون في السلم في المعين، ألا وهو شدة الغرر بتعيين الصانع والمصنوع، لا يوجد في المصانع التي تتعهد بتصنيع المسلم فيه كمؤسسة صناعية هلا شخصية حُكمية، منفصلة عن شخصية العاملين فيها ابتداء من مجلس إدارتها إلى أقل عامل فيها، بل قد يمتد عمر تلك المؤسسات إلى المائة سنة والمائتين، فأين الغرر في ذلك؟ بل إن الغرر فيها أقل من الغرر في التزام المسلم إليه شخصياً بالوفاء بالمسلم فيه.

أما الغرر بتعيين الشيء المصنوع فهو أيضاً محل نظر، لأن الأغلب في الأشياء أن تكون مثلية قبل تصنيعها، يعني أن بإمكان رب السلم الإتيان بمثلها إذا تلفت، أما إن كانت قيمية يصعب الإتيان بمثلها، وهو نادر في مجال الصناعة، عندئذ يفسخ السلم بتلفها، والحكم الشرعي يبنى على الكثير الغالب، لا على القليل النادر.

وقد قيد أحد الباحثين السلم في إنتاج مصنع بعينه بالشروط التالية:

- أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغيرة، التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه.

(١) الخرشي، الخرشي علي خليل، ٥/ ٢٢٤، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، الشيخ، منح الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ٥/ ٣٨٣.
(٢) عليش، منح الجليل، ٥/ ٣٨٣ .

- مراعاة تحديد المنتج بالماركة، والنموذج، والطاقة، والسعة، وكافة المواصفات المميزة الأخرى مثل: بلد الإنتاج، وسنته.
- أن يتم السلم على نموذج موجود، لأن بعض الشركات توقف إنتاج النماذج تباعا، وبالتالي ينقطع وجوده[1].

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر للسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة : ١٩٩٦ م، ص٥٢.

المطلب الثالث

التمويل التجاري

الجوانب الفقهية للسلم في التجارة:

وإنه من الأفضل قبل الحديث عن السلم في التجارة، مناقشة قول من أباح السلم في الزراعة والصناعة ومنعه في التجارة، وقد استدل المانعون بما يلي[1]:

- نهيه --صلى الله عليه وسلم --عن بيع ما ليس عند الإنسان يحمل على السلم في التجارة، لأن حكيم ابن حزم لم يسأل عن سلم زراعة ولا صناعة، قال في سؤال حكيم رضي الله عنه: "فهو لا يسأله بيع سلم في زراعة ولا في صناعة، إنما يسأله بيع سلم في تجارة، فلم يجز، وبهذا فإن الحديث يختص بالتجارة، ولم يفرق بين مبيع يوصف ومبيع لا يوصف، بل المرجح أنه مبيع موصوف، لأن المشتري لا يُعقل أن يلتزم بشراء شيء لم يره، ولم يصفه للبائع قولا، أو كتابة، أو إراءة لأنموذج منه. أما أحاديث السلم فتختص بالزراعة والصناعة"[2].

- إن إباحة السلم في الزراعة والصناعة دون التجارة، لأن المسلم إليه فيهما يملك أدوات إنتاج المسلم فيه من مواد خام وآلات وأرض زراعية،

(١) عاشور، عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٧٩ . وانظر: رفيق المصري، نظرة جديدة للسلف، مجلة الأمة (القطرية)، العدد: (٣٩)، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٤هـ = كانون أول (ديسمبر)، ١٩٩٣م، ص١٦.

(٢) رفيق المصري، نظرة جديدة للسلف، (ص١٤-١٥) مجلة الأمة (القطرية)، العدد (٣٩)، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٤هـ، كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣م.

قال في البديل الإسلامي: "وإباحة السلم رغم كون المبيع فيه غير مملوك حقيقة للبائع وقت العقد، معناه أن الشريعة تعرف نوعا آخر من الملكية هو الملكية الحكيمة، ومعنى أن يكون البائع مالكا لمادة المبيع أو آلته أو وسيلة إنتاجه، أو تكون مهنته الأساسية هي إنتاج هذا المبيع أو صناعته، بعبارة أخرى تشترط الشريعة أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد إما حقيقة أو حكما، ففي السلم يملك المسلم إليه (البائع) الأرض وآلات الزراعة، وحرفته هي الزراعة، فاعتبره الشارع مالكا للمبيع المسلم فيه حكما وإن لم يكن يملكه وقت العقد ... وعلى ذلك يكون رأيي بهذا مؤيداً لما ذهب إليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة"[1].

ثم أكد منع السلم في التجارة لأن البائع لا يملك المسلم فيه، ولا أدوات إنتاجه بالاستصناع، وأن الشريعة أباحته مع أنه بيع معدوم لأن الصانع يملك المادة الأولية، وآلات الإنتاج اللازمة للتصنيع، ثم قال: "ورأيي هذا، اجتهاد متواضع لم أر أحدا قال به، ولعل في عبارة ابن القيم السابقة – والتي يفرق فيها بين ما لا يملكه الشخص، ولا هو مقدور له، وبين ما هو مقدور في العادة على تسليمه – إيماءة من طرف خفي إلى ما قلت به، وعلى ذلك يكون و هذا مؤيداً لما ذهب إليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة"[2].

(١) عاشور، عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٧٩.
(٢) عاشور، عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص٧٩.

إن من منع السلم في التجارة من حيث الأصل، قال بإمكان إباحته من باب الحاجة والاستحسان كما أباح الأحناف الاستصناع، قال: "فقد يحرم السلم في التجارة من حيث الأصل والقياس، ويجوز في ضوء بعض الاعتبارات، كالعرف والحاجة والمصلحة، استحسانا، كما فعل الحنفية في الاستصناع ... وهذا يعني أن الحكم الشرعي في النتيجة قد يكون واحدا، لكن تعليله في نظري مهم، ولا بد من أن يكون الدليل دقيقا ومقنعا، والتساهل به يدعو إلى البلبلة والتشويش والاضطراب في الاستدلال والاجتهاد. فالجائز بالنص أقوى من الجائز بدليل شرعي تبعي، والجائز في الأصل والقياس أقوى من الجائز لضرورة أو حاجة أو مصلحة أو عرف، وأدوم منه، وهكذا"[1].

ومن الأدلة كذلك على عدم جواز السلم في التجارة أنني استقريت السلع الواردة في الحديث فوجدتها سلعا زراعية بالدرجة الأولى، وصناعية بالدرجة الثانية.

ومن الأدلة كذلك أن البائع قد يجد السلع المبيعة في السوق أو لا يجدها بخلاف السلم في الزراعة والصناعة، ففيه ضمان أول لوجود السلعة هو أن البائع منتجها، والضمان الثاني توفرها في السوق عند التسليم. ثم إن البائع إذا وجد السلع في السوق فقد لا يجدها بالثمن المقدر، بل ربما كان ثمنها أغلى من الثمن الذي باعها به بخلاف السلم، فإن هامش الأرباح في

(١) رفيق المصري، نظرة جديدة للسلف (ص١٦)، مجلة الأمة (القطرية)، العدد (٣٩)، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٤هـ = كانون أول ديسمبر ١٩٩٣م.

الصناعة والزراعة أكبر عادة من هامش الربح التجاري، وهذا ما يعطي البائع نوعا من المرونة في الثمن، لاسيما وأنه قبضه معجلا، أعني أنه انتفع به قبل أن ينتفع المشتري بالسلعة، فكل حصل على حقه في تاريخ قبض البدل الذي يعود إليه.

ثم إن هذا النهي النبوي الكريم فيه توجيه عظيم، من شأنه القضاء على الوساطة الطفيلية غير المنتجة، لأن الذي يبيع ما ليس عنده، يضيف ربحه إلى ربح الذي باعه ما عنده، كما أن البائع يوهم المشتري بأن السلعة عنده في مخازنه ومستودعاته، وهي على خلاف ذلك وتسليف الثمن للتاجر.

لو أبيح السلم التجاري لا فائدة معتبرة منه، لأن الأجل يكون قريبا، بخلاف السلم الزراعي والصناعي، فقد يمتد إلى السنة والسنتين، كما جاء في الحديث، وربما إلى الثلاث، كما في روايات أخرى[1].

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة مانعي السلم في التجارة بما يلي:

- إن محاولة الجمع بين حديث حكيم الذي ينهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وحديث إباحة السلم على النحو الوارد آنفا، لم يلتزم بالمنهج الأصولي المعروف في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وقد أوضحت ذلك في موطنه فلا داعي لتكراره.

(١) رفيق المصري، نظرة جديدة للسلف (ص ١٤-١٥)، مجلة الأمة (القطرية)، العدد (٣٩)، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٤هـ = كانون أول ديسمبر ١٩٩٣م.

– إن حديث حكيم لم يتعارض أصلا مع حديث إباحة السلم، لأن الإباحة ثابتة عن الصحابة في السلم إلى من لا يملك الأصل، فعن أبي المجالد قال: "بعثني عبد الله بن شداد وأبو بُردة إلى عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما –، فقالا: سَله هل كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نَبيط أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عند ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبرى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –يُسلفون على عهد –صلى الله عليه وسلم–ولم نسألهم آلهم حَرْث أم لا"[1]. إن ذلك يدل بوضوح سقوط القيد الذي قيّد المانعون به حديث حكيم، وأنه قيد غير معتبر شرعا.

– إن القول بأن المنع وارد حيث لا يملك المسلم إليه المسلم فيه حقيقة ولا حكما تخصيص بلا مخصص، وإنما هو محض اجتهاد قوبل به النص الشرعي الذي أباح السلم مع من لا يملك أصل المسلم فيه، قال في شرح عمدة الأحكام: "وقد شرط جماعة من أهل العلم شروطا كثيرة في السلم، لم يدل عليها دليل من كتاب أو سنة"[2].

ولا يقال إن هذا قول صحابي، وهو مختلف في وجوب الأخذ به؛ لأن الحديث وارد بلفظ (كنا) أي من فعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ما تعُمُّ به البلوى، وتمس إليه حاجة المسلمين، ويمارس على نطاق عام بحيث يبعد جدا عدم اطلاع النبي –صلى الله عليه وسلم –عليه، وعلى فرض أن النبي –صلى الله عليه وسلم –لم يطلع عليه،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلمن ليس عنده أصل، ٣/ ٦٢.
(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٠م، ٣/ ١٥٩.

فهل غاب عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أن يسألوه في شأن عام من شؤون المسلمين؟!. قال في سبل السلام في عدم سؤال الصحابة من أسلموا إليهم إن كان المسلم فيه لديهم أم لا: "وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم من المقال"(١).

– إن القول بإباحة السلم في الزراعة والصناعة فقط دون التجارة على أساس أن الزراع والصانع هما اللذان يملكان أدوات إنتاج المسلم فيه تعميم خاطئ تعوزه الدقة، لأنه بناء على تعليلاتهم لا يجوز لصانع الملابس أن يسلم في الأحذية؛ لأنه ليس مالكا لوسائل إنتاجها حقيقة ولا حكما، كما لا يجوز لمن عنده مزارع البرتقال أن يسلم في التفاح لأنه لا ينتجه، إن هذا من مقتضيات قولهم ومستلزماته؛ لأن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما.

وبناء على قولهم يجوز السلم في التجارة إذا كان لدى تاجر القمح مئات الأطنان التي تملأ مخازنه؛ لأنه يملك المسلم فيه فعلا، والتزم تجاه أرباب السلم بالمسلم فيه الذي يمكله، وعليه يصح السلم في التجارة، ما دام المسلم إليه قادرا على الوفاء.

أما قياس السلم على الاستصناع فهو مخالف لبدهيات القياس؛ لأن القياس يحمل فيه الفرع على الأصل، فكيف يقاس الأصل الذي هو السلم الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على عقد ثابت على غير القياس، وأجيز على مذهب من قبيل الاستحسان، ولو لم يثبت للسلم دليل واحد من الكتاب أو السنة، لكان من الخطات قياسه على الاستصناع؛ لأنه بشهادة مجيزيه ثابت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس فعليه لا يقاس.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام ، ٣/ ٨٦٧، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ١٣٧/٢.

إن الاستدلال بأن السلع الواردة في الحديث هي سلع زراعية بالدرجة الأولى وصناعية بالدرجة الثانية، استدلال ضعيف، لأن ذلك دلالة إشارة، وهي دلالة ضعيفة لا يبنى عليها حكم شرعي.

ناقش أحد الباحثين[1] قول مانعي السلم في التجارة مفرقا بين السلم والبيع، وقال إن كليهما عقد مستقل عن الآخر، حيث يجوز بيع ما ليس عند الإنسان في السلم، ولا يجوز في البيع؛ لأن حديث حكيم في البيع وليس في السلم، وقد بينت أن السلم بيع، وأن الفصل بين البيع والسلم هو فصل بين الشيء وجزئه، وأن الجمع بين الأدلة لا يكون بتغيير الأسماء والتحكم فيها، إنما بالتزام القواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

أما القول بأن منع السلم في التجارة من شأنه القضاء على الوساطة الطفيلية فهو قول يحتاج إلى إعادة نظر، لأن التاجر الذي يسلم في سلعة ليست عنده بائع وليس وسيطا، كما أن السلم في شروطه الشرعية يحول دون تلك الوساطات العابثة التي تقامر على ضروريات الناس وحاجياتهم، حيث يشترط قبض رأس المال، ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه، مما يضمن جدية العقد.

إن منع السلم في التجارة يعني حرمان قطاع اقتصادي مهم من ميزات السلم، لأنه يؤدي إلى منع التجار من الاستفادة من السلم كإحدى صيغ التمويل، وقصر الاستفادة من على المنتجين فقط، خاصة في الوقت الذي تحتاج فيه المصارف الإسلامية إلى تعدد في صيغ التمويل، ويزداد الانتقاد عليها حدة بتكرارها المرابحة على نطاق واسع، بخلاف الصيغ الشرعية الأخرى: كالمضاربة والمشاركة، بحجة

(١) العبادي، عبد الله، نظرية جديدة حول السلم ، مجلة الأمة (القطرية) العدد: (٤٢)، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤، ص٤٤، وانظر: الشباني، محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا ، الرياض عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ص٣١٤.

أن الصيغتين الأخيرتين مبناهما على أمانة المشارك والمضارب في وقت ضعف فيه الوازع الديني لدى الناس.

أما السلم في المصارف الإسلامية بصفة عامة فهو الغائب المنتظر، الذي أرجو أن تعتمده المصارف كأسلوب للتمويل ذي ضمان عال بالنسبة للمشاركة والمضاربة، إذ أن بالسلم يلتزم المسلم إليه بمسلم فيه محدد، وليس الأمر كذلك في المشاركة والمضاربة، لأن الشريك والمضارب مؤتمنان في أقوالهما ودفاترهما[1].

وخلاصة القول إن السلم في التجارة مباح شرعا على ما جرى عليه الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، وأن الأصل في المعاملات الإباحة، وعلى من قال بالمنع الدليل، وأن ما ثبت بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم، لا يصلح أن يعارض بالتخمينات والتوقعات بأن الأجل في السلم التجاري يكون قريبا عادة، مع أن الأجل من حق المتعاملين شرعا، يقررانه على ضوء مصالحهما وظروفهما، أما أن التاجر يوهم المشتري بأن المسلم فيه في مخازنه، فإن المشتري لا يهمه أين يكون المسلم فيه، بل يهمه أن يستلمه على الصفة المتفق عليها في الموعد المحدد.

(١) الشباني، محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا ، الرياض عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ص٣١٤.

الخاتمة

تضمنت أبرز النتائج، وهي:

١- يعتبر السلم في المزروعات من أكثر أنواع السلم ذيوعا في البلاد الإسلامية، ذلك أنه ما زال في خطوات مبكرة في القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة، والتجارة.

٢- يعتبر الاستصناع شكلا من أشكال السلم، ويشترط له ما يشترط في السلم، من وجوب تقديم رأس المال، والأجل، والإلزام، وعدم جواز الخيار فيه.

٣- إن إباحة السلم في الزراعة والصناعة دون التجارة، لأن المسلم إليه فيهما يملك أدوات إنتاج المسلم فيه من مواد خام وآلات وأرض زراعية.

٤- إن السلم في التجارة مباح شرعا على ما جرى عليه الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

المصادر والمراجع

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط.٢، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩ م.
- ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، ط.١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٠م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.٤، مكتبة الخانجي : مكتبة ابن تيمية ؛ دار الكتب العلمية، القاهرة ، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط.١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٠م<
- بابكر، عثمان، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٤٦، سابق، السيد، فقه السنة، المجلد الثالث، المعاملات، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الجرجاني، علي بن عبد الرحمن الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٨، ١٩٦٩م.
- رشراش، محمد رشراش مصطفى، سامي الصناع، زهير عبد الله، أحمد حميدة، التمويل الزراعي ، عمان، المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥م.
- رفيق المصري، نظرة جديدة للسلف، مجلة الأمة (القطرية)، العدد: (٣٩)، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٤هـ = كانون أول (ديسمبر)، ١٩٩٣م.
- الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٣، السنة ١٩٩٦م.
- زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر للسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة : ١٩٩٦ م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط.٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، ١٩٨٨ م.
- شاويش مصطفى وليد، بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، دار الفتح للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م .
- الشباني، محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا ، الرياض عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، عمان دار الجيل، ١٩٨١م .
- شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، ط.١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٩٩٧ م.
- عاشور، عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد، دار النهضة العربية،١٩٩٠م.
- العبادي، عبد الله، نظرية جديدة حول السلم ، مجلة الأمة (القطرية) العدد: (٤٢)، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، الشيخ، منح الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

- عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٨م.
- القرطبي، أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤م.
- النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.